International
SMART Journal
International SOCIAL MENTALITY AND RESEARCHER THINKERS Journal
e-ISSN: 2630-631X

RESEARCH ARTICLE
ISLAMIC GOVERNANCE

تداعياتُ الحروبِ الداخليةِ في تنظيمِ العلاقاتِ داخلَ المجتمعِ المسلمِ

İç Savaşların Müslüman Toplumdaki İlişkilerin Düzenlenmesine Etkileri

The Implications of Internal Wars for the Regulation of Relations within the Muslim Society

Mahmoud Farajallah Taha [1]

ملخص

تهدفُ الدراسةُ إلى الكشفِ عن نتائجِ النزاعِ والحروبِ الداخليةِ بينَ دولِ الأمَّةِ الإسلاميةِ وكياناتها، ورصدِ تداعياتِ ذلكَ وتأثيرِه في تنظيمِ العلاقاتِ في المجتمعِ المسلمِ على مختلفِ الأصعدةِ؛ السياسيةِ، من حيثُ مآلاتُها على عملِ السلطاتِ الثلاثِ وصلاحياتِها وآلياتِها، وتقلُّصِ دورِها أو الانحرافِ الطارئِ عليها، ثمَّ الاجتماعيةِ، من حيثُ أثرُ الحروبِ في الأمنِ المجتمعيّ، وحالاتِ التنوعِ والتعدُّدِ الدينيّ والعرقيّ، والانسجامِ الاجتماعيّ بينَ مكوّناتِ المجتمعِ، والاقتصاديةِ، من خلالِ إضعافِ ذاتيةِ النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميّ، وتشويهِ مفاهيمِه، والنزيفِ الحاصلِ للمقدَّراتِ بفعلِ الحروبِ، إضافةً إلى التأخُّرِ عن ركبِ التقدُّمِ كنتيجةٍ طبيعيةٍ للانشغالِ بالنزاعاتِ واستنزافِ الطاقاتِ فيها. ثمَّ تمييزُ هذهِ النزاعاتِ بعضِها من بعضٍ بحسبِ اختلافِ تأثيرِها باختلافِ الأزمنةِ والمراحلِ التاريخيةِ عبرَ مسارِ الأمةِ؛ من نهايةِ العصرِ الراشديّ، ونشوبِ الصراعِ بينَ عليٍّ ومعاويةَ، مرورًا بالنزاعاتِ والحروبِ أثناءَ الدولةِ الأمويةِ، كالصراعِ بينَ الدولةِ الزبيريةِ والأمويةِ، ثمَّ الحربِ العباسيةِ الأمويةِ، سواءً في المشرقِ أم في بلادِ الأندلسِ، والحروبِ القائمةِ بينَ الدويلاتِ المستقلةِ في نهايةِ العصرِ العباسيّ، ودولِ الطوائفِ في الأندلسِ، ثمَّ ما تزامنَ من حروبٍ في العصرِ العثمانيّ، والواقعِ المعاصرِ ما بعدَ تقسيمِ العالمِ الإسلاميّ ونشوءِ الدولةِ الحديثةِ، ومآلِ ذلكَ على تموضعِ الأمةِ في مسرحِ السياسةِ العالميةِ.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، السلطة التشريعية، الحروبِ الداخليةِ، تنظيمِ العلاقاتِ، المجتمعِ المسلمِ.

ÖZET

Bu çalışma, İslam ümmetine mensup devletler ve yapıların içinde meydana gelen anlaşmazlıklar ve iç savaşların sonuçlarını ortaya koymayı; bunun Müslüman toplumdaki ilişkilerin düzenlenmesi üzerindeki yansımalarını ve etkilerini çeşitli düzlemlerde takip ederek analiz etmeyi amaçlamaktadır. Siyasi düzlemde, söz konusu savaşların yasama, yürütme ve yargı erklerinin işleyişi, yetkileri ve mekanizmaları üzerindeki sonuçları; bu erklerin rollerinin daralması veya işlev sapmasına uğraması ele alınmaktadır. Sosyal düzlemde ise iç savaşların toplumsal güvenlik üzerindeki etkileri, dinî ve etnik çeşitlilik durumları, toplum bileşenleri arasındaki sosyal uyum açısından doğurduğu sonuçlar incelenmektedir. Ekonomik açıdan bakıldığında ise iç savaşların İslami ekonomik sistemin öz yeterliliğini zayıflatması, kavramlarını tahrife uğratması ve savaşların yol açtığı kaynak kaybı ile birlikte, çatışmalarla meşguliyet sebebiyle ilerleme kervanının gerisinde kalınmasının doğal bir sonuç olarak ortaya çıkması ele alınmaktadır. Ayrıca bu çatışmaların, ümmetin tarihsel seyri boyunca farklı dönem ve evrelerde etkilerinin değişmesine göre birbirinden ayrılması da amaçlanmaktadır. Bu çerçevede, Raşidî döneminin sonlarından itibaren Hz. Ali ile Muaviye arasındaki çatışma, ardından Emevî Devleti dönemindeki iç savaşlar, Zübeyrî-Emevî çekişmesi, daha sonra Abbâsî-Emevî savaşı (ister Doğu'da ister Endülüs'te olsun), Abbasî döneminin sonlarında ortaya çıkan bağımsız beylikler arasındaki savaşlar ve Endülüs'teki Tavaif-ül-Mülûk dönemi ele alınmaktadır. Devamında Osmanlı döneminde eş zamanlı yaşanan savaşlar ile modern ulus-devletin ortaya çıkışı ve İslam dünyasının bölünmesinden sonraki çağdaş durum incelenerek, bütün bunların ümmetin dünya siyaset sahnesindeki konumlanışı üzerindeki etkileri değerlendirilmektedir.

Anahtar Kelimeler: İslam hukuku, yasama otoritesi, iç savaşlar, ilişkilerin düzenlenmesi, Müslüman toplum.

How to Cite This Article
Taha, M. F. (2026). **تداعياتُ الحروبِ الداخليةِ في تنظيمِ العلاقاتِ داخلَ المجتمعِ المسلمِ**. *International Social Mentality and Researcher Thinkers Journal*, (Issn:2630-631X) 12(1), 138-148. DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.18405780

Arrival: 04 December 2025
Published: 28 January 2026

Social Mentality And Researcher Thinkers is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

تمهيد:

كانَ للحروبِ والنزاعاتِ الداخليةِ التي أُثيرت بينَ الدولِ الإسلاميةِ قديمًا وحديثًا آثارٌ وتداعياتٌ كارثيةٌ على كافّةِ المستوياتِ السياسيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ، دفعتِ الأمةُ ضريبتَها الباهظةَ وتكاليفَها المرهِقةَ من التفرّقِ والتشتّتِ، وضياعِ القوّةِ، وفقدانِ الهويةِ، واستنزافِ الطاقاتِ.

ولخطورةِ هذا الأمرِ وتهديدِه لوحدةِ الأمةِ، وهدرِ مقدّراتِها، وفتحِ البابِ لاستباحةِ سيادتِها، قامَ الباحثُ باستقراءٍ وتتبعٍ لهذهِ التداعياتِ على كافّةِ المستوياتِ، ورصدِ تأثيراتِها على تنظيمِ المجتمعِ المسلمِ.

الدراساتُ السابقةُ:

هناكَ دراساتٌ تتعلّقُ ببيانِ جوانبَ من الحروبِ الداخليةِ في المجتمعِ المسلمِ، منها:

[1] Yüksek Lisans Öğrencisi, Şeriat ve İslam Araştırmaları Fakültesi, El-Zehra Üniversitesi.

©Copyright 2021 by Social Mentality And Researcher Thinkers Journal

1) أزمةُ السلامِ المجتمعيّ في الشرقِ الأوسطِ وانعكاساتُها على الأمنِ الفكريّ في الوطنِ العربيّ، لأميرةَ الراشدِ الغامدي، بحثٌ مقدَّمٌ للمؤتمرِ الوطنيّ الأوّلِ للأمنِ القوميّ، جامعةِ الملكِ سعودَ، 1430هـ.

2) الصراعاتُ الطائفيةُ والمذهبيةُ: قراءةٌ تاريخيةٌ ومعاصرةٌ، لمحسنِ محمدِ صالحٍ، مقالٌ في مجلةِ الجزيرةِ الإلكترونيةِ، العددِ (24)، شباطَ 2014م.

3) الصراعُ السياسيُّ والعسكريُّ بينَ القوى الإسلاميةِ زمنَ الحروبِ الصليبيةِ، لحامدِ زيّانِ غانمِ زيّان، الناشر: دارِ الثقافةِ للنشرِ والتوزيعِ، القاهرةِ، 1403هـ / 1983م.

4) مشكلاتُ الحدودِ: مشكلاتُ الحدودِ السياسيةِ في الوطنِ العربيّ، لقاسمِ دويكاتَ، مودَعٌ لدى المكتبةِ الوطنيةِ بالأردنِ، 2003م.

5) منازعاتُ الحدودِ في العالمِ العربيّ، لمحمدِ رضوانَ، مقاربةٌ سوسيوتاريخيةٌ وقانونيةٌ لمسألةِ الحدودِ العربيةِ، د.ط، إفريقيا الشرق – المغرب – لبنان، 1999م.

قدّمتْ هذهِ الدراساتُ أمثلةً عن موضوعِ البحثِ ونماذجَ من آثارِه، غيرَ أنّها لم تكن شاملةً لجميعِ الآثارِ والتداعياتِ من جهةٍ، وكانتْ مقيّدةً بفترةٍ زمنيةٍ معيّنةٍ من جهةٍ أخرى.

وسأسعى في بحثي إلى استيعابِ التداعياتِ والآثارِ على كافّةِ المستوياتِ السياسيةِ والاقتصاديةِ والاجتماعيةِ، ومن غيرِ تقيّدٍ بفترةٍ زمنيةٍ محدّدةٍ، وذلكَ لتباينِ الآثارِ باختلافِ المراحلِ التاريخيةِ.

ومن هذه التداعيات:

2. تداعياتُ الحروبِ الداخليةِ على تنظيمِ العلاقاتِ السياسيةِ:

تأثّرتْ مؤسّساتُ الدولةِ المتمثّلةُ بالسلطةِ التشريعيةِ والقضائيةِ والتنفيذيةِ، وقبلَها مؤسّسةُ أهلِ الحلّ والعقدِ، بالحروبِ الدائرةِ بينَ الكياناتِ الإسلاميةِ.

2.1. في دائرةِ أهلِ الحلّ والعقدِ:

كانَ للحروبِ آثارُها الحاضرةُ في كلّ مرحلةٍ من مراحلِ التاريخِ الإسلاميّ على هذهِ المؤسّسةِ، والتي ابتدأتْ بتقلّصِ دورِ أهلِ الحلّ والعقدِ؛ ففقدتِ المؤسّسةُ دورَها تدريجيًّا، وتراجعَ حضورُها في أروقةِ صنعِ القرارِ السياسيّ، إذ صارتْ مهمّتُها إقرارَ بيعةِ العهدِ ومباركتَها، بعدَ أن كانَ لها الأمرُ في الاختيارِ، ولا تنعقدُ بيعةٌ بلا اختيارِها ونظرِها. ثمّ تتابعتْ آثارُ الحروبِ بدخولِ الخللِ على معاييرِ الاختيارِ؛ فبعدَ أن كانَ تقديمُ الناسِ بناءً على جهدِهم في الإسلامِ وسبقِهم إليه، عادَ الناسُ إلى مفاهيمِ العصبيةِ والقبليةِ، بعدَ أن كانَ الولاءُ للعقيدةِ مقدَّمًا على الولاءِ للعرقِ[2].

ولا أدلَّ على ذلكَ من اعتمادِ مروانَ بنِ الحكمِ على اليمانيةِ في حربِه على عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ومبايعيه، وعلى رأسِهم الضحّاكُ بنُ قيسٍ، والذي اجتمعتِ القيسيةُ تحتَ زعامتِه في دمشقَ[3] وكذلك اعتمادُ العبّاسيينَ على العنصرِ الفارسيّ في أوّلِ أمرِهم، وتقديمُهم، وما ذاكَ إلا توظيفًا لحقدِهم في محاربةِ الأمويينَ[4]، ومع دخولِ الخللِ على المعاييرِ، امتدَّ أثرُ ذلكَ إلى الآليّاتِ في تحديدِ أهلِ الحلّ والعقدِ واختيارِهم؛ ففي حينِ كانتْ صفاتُهم وسبقُهم تدلُّ عليهم، فكانتِ المؤسّسةُ تتكوّنُ تلقائيًّا، أو بما يُعبَّرُ عنه بالتدرّجِ الاجتماعيّ[5].

لم يبقَ الحالُ على ما هوَ عليهِ، بل صارَ اختيارُ أهلِ الحلّ والعقدِ تعيينًا من قبلِ الخليفةِ، مستدلّينَ بفعلِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ من تعيينِه للستّةِ، ولا يخفى أنّ فعلَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ هو اقتراحٌ لستّةٍ مستحقّينَ للإمامةِ، من غيرِ تعيينٍ لأحدِهم، وقد كانوا قبلَ ذلكَ من أهلِ الحلّ والعقدِ، ووجوهِ الأنصارِ، وأمراءِ الأجنادِ[6]

ولو قيلَ جدلًا إنّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قامَ بتعيينِ الستّةِ كأهلِ حلٍّ وعقدٍ، لكنّه اختارَهم ضمنَ معاييرِ السبقِ للإسلامِ، والبذلِ فيهِ، والعدالةِ، لا ما استجدَّ من تعيينٍ على أساسِ الولاءِ للحاكمِ، والتحيّزِ للعصبيةِ.

بقيتِ المؤسّسةُ على هذهِ الحالِ من أفولِ عهدِ الراشدينَ، ودخولِ الأمّةِ فترةَ الصراعاتِ الداخليةِ بينَ الأمويينَ ومعارضيهم، ثمّ بينَ العبّاسيينَ والأمويينَ، ثمّ استجدّتِ الصراعاتُ بينَ الدولةِ العبّاسيةِ والدولِ المستقلّةِ عنها، مرورًا بالصراعِ العبّاسيّ الفاطميّ، وصراعاتِ الدولةِ العثمانيةِ مع المنفصلينَ عنها، إلى سقوطِ الدولةِ العثمانيةِ؛ حيثُ مُزّقَتِ الأمّةُ، وقُسِّمَتْ، وخضعتْ لأنواعٍ من الاحتلالِ، جرى من خلالها تفكيكُ العلاقاتِ الاجتماعيةِ، وبترُ الروابطِ القائمةِ بينَ الناسِ[7]، ولم يزلِ الاستعمارُ حتّى وُسِّدَ الأمرُ إلى تلكمِ النخبِ المصطنعةِ في أروقةِ المكرِ، والتي حلّتْ محلَّ أهلِ الحلّ والعقدِ، مستمدّةً قوّتَها وشرعيتَها من الأنظمةِ الحاكمةِ، ومن ورائِها الدولُ الاستعماريةُ[8]، التي اتّخذتْ سلسلةً من الإجراءاتِ التي تزيدُ

(2) انظر: صفي الدين، **أهل الحل والعقد عند أهل السنة**، ص 214.
(3) انظر: حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط14، بيروت- دار الجيل، 1996م، 2/ 236- 237.
(4) انظر: **المصدر السابق**، 2/ 231-232.
(5) انظر: عدلان، **النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام**، ص 332، صفي الدين، **أهل الحل والعقد**، ص 305 -333.
(6) انظر: **المصدر السابق**، ص 303.
(7) انظر: **المصدر السابق**، ص 301.
(8) انظر: **المصدر السابق**، ص 371.

من العبثِ في تحديدِ معاييرِ الوجاهةِ بينَ الناسِ، مع محاربةِ كلِّ أداةٍ للمعاييرِ الشرعيةِ، ووأدِ أيِّ محضنٍ لها؛ ففي سوريا صدرَ قرارٌ إبّانَ حكمِ حسني الزعيمِ، تُبّعَتْ فيهِ الأوقافُ للدولةِ، وعُزلَ نُظّارُها، فقطعَ بذلكَ أكبرُ شريانٍ مادّيٍّ يُسهمُ في تشكيلِ الوجهاءِ وأهلِ الحلِّ. وشبيهٌ ذلكَ الإجراءاتُ التي اتُّخذتْ بحقِّ تعيينِ شيخِ الأزهرِ من قبلِ رئيسِ الجمهوريةِ في مصرَ، بعدَ أن كانَ يُنتخَبُ من قبلِ العلماءِ، وقريبٌ من ذلكَ تعيينُ المفتينَ في كافّةِ الدولِ الإسلاميةِ[9].

2.2. السّلطةُ التّشْريعيّة:

لم تتأثّرِ السلطةُ التشريعيةُ بفعلِ الحروبِ الداخليةِ بينَ المسلمينَ إبانَ الحكمِ الراشدِ، سواءً من حيثُ المرجعيةِ أو معاييرِ المنتسبينَ لها؛ ففي العصورِ الأولى كانَ مصدرُ التشريعِ واحدًا بالنسبةِ للأمّةِ، وهوَ الكتابُ والسُّنّةُ، وما يتفرّعُ عنهما من أدلّةٍ، وإن اختلفتْ آليّاتُ الاجتهادِ، الذي ظهرَ منذُ عصرِ الصحابةِ والتابعينَ، فكانَ نواةً للمدارسِ الفقهيةِ التي ارتكزتْ على أصلينِ اثنينِ: مرجعيةِ الشريعةِ، وجعلِ سلطةِ التشريعِ في يدِ المجتهدينَ من الأمّةِ. فظهرتْ مدرسةُ الرأيِ في العراقِ، ومدرسةُ الحديثِ في المدينةِ المنوّرةِ، ثمَّ ظهرتِ المذاهبُ الفقهيةُ، وكانَ أشهرُها المذاهبَ الأربعةَ، التي كانتْ بمثابةِ المؤسّساتِ التشريعيةِ العظمى، وظلّتْ هذهِ المذاهبُ مرجعيةً تشريعيةً للأمّةِ، حكّامًا ومحكومينَ، في جميعِ المجالاتِ.[10]

بقيَ الحالُ على ما هوَ عليهِ من رسوخِ هذهِ المرجعيةِ، على الرغمِ من المحاولاتِ الفاشلةِ لحرفِ مسارِها، كتجربةِ الياسقِ؛ فبعدَ أن سقطتْ بغدادُ أمامَ جحافلِ التتارِ الغزاةِ، بفعلِ الخيانةِ الداخليةِ من جهةٍ، وضعفِ الأمّةِ ودولِها، التي سادتْ علاقةُ الحربِ والصراعِ فيما بينها من جهةٍ أخرى، وما تلا ذلكَ من صمودٍ أسطوريٍّ للأمّةِ، اعتنقَ بعضُ التتارِ الإسلامَ، لكنَّ حكّامَهم أبقَوا أحكامَهم وتشاريعَهم المضمَّنةَ في كتابِ الياسقِ، وأرادوا فرضَها على المسلمينَ[11]، وتصدّى لهذهِ الفتنةِ عددٌ من علماءِ المسلمينَ، وكانَ لهم الموقفُ الصارمُ في وجهِها، وعلى رأسِهم ابنُ تيميةَ، الذي أفتى بردّةِ مَنِ احتكمَ إلى الياسقِ، وبدّلَ الشرعَ الحنيفَ[12]. وكانتْ هذهِ الفتنةُ تمثّلُ أوّلَ دعوةٍ لاستبدالِ التشريعِ لم تعهدْها الأمّةُ من قبلُ، إلى أن جاءَ العامُ 1255هـ، حيثُ أصدرتِ الدولةُ العثمانيةُ ما عُرفَ بمنشورِ كُلْخانهَ، أو خطِّ كُلْخانهَ، أو الخطِّ الهمايونيِّ، والذي ابتُدِئَ بهِ عصرُ التنظيماتِ، وشهدَ تحوّلًا خطيرًا في الدولةِ العثمانيةِ؛ إذ كانَ نقطةَ بدءِ إصدارِ أوامرَ سلطانيةٍ لا تستندُ إلى حججٍ شرعيةٍ، بل بسببِ ضغوطاتٍ أوروبيةٍ على الدولةِ، مقابلَ حمايتِها من أطماعِ روسيا، ولحاجةِ الدولةِ إلى المساندةِ ضدَّ انشقاقِ محمدِ عليٍّ باشا في مصرَ، والذي تفردَ بحكمِها يومئذٍ[13]، والذي قامَ من جهتِهِ باقتباسِ القوانينِ الفرنسيةِ التي زاحمتْ أحكامَ الشريعةِ، خاصّةً بعدَ أن أصبحتْ مصرُ مستعمَرةً من قبلِ فرنسا، ثمَّ بريطانيا[14]، ثمَّ تعرّضتْ بلدانُ المسلمينَ للاستعمارِ المباشرِ معَ التقسيمِ، ولم ترحلْ موجةُ الاستعمارِ عن بلادِ المسلمينَ إلّا وقد ضمنتْ أمرينِ هامَّينِ: إلغاءَ المرجعيةِ التشريعيةِ، وضمانَ حالةِ التفرّقِ والصراعِ بينَ الدولِ المسلمةِ. فاستجدَّ بناءً على ذلكَ آثارٌ جديدةٌ في إطارِ المؤسّسةِ التشريعيةِ، منها:

- اختلافُ مصدرِ اختصاصِ السلطةِ التشريعيةِ الموضوعيِّ؛ فنجدُ أنّه في الدولةِ التي ما زالتْ تعتمدُ التشريعَ الإسلاميَّ يستندُ الاختصاصُ الموضوعيُّ فيها إلى الشريعةِ الإسلاميةِ، فهيَ التي حدّدتْ إطارَه العامَّ، في حينِ يستندُ الاختصاصُ الموضوعيُّ في النُّظُمِ الأخرى إلى الشعبِ، أو الأمّةِ وفقَ فلسفتِها التي تتبعُها، أو وفقًا لنظريةِ الدولةِ، أو لمبدأٍ كانتْ تعتنقُه في تلكَ الفترةِ؛ فما يكونُ جائزَ التشريعِ في دولةٍ يكونُ محظورًا في دولةٍ أخرى، وربّما يختلفُ الأمرُ نفسُه بحسبِ اختلافِ توجّهاتِ الدولةِ الفكريةِ وتقبّلِها[15].

- اختلافُ الاختصاصِ الموضوعيِّ من حيثُ الهدفِ والتقييدِ؛ فالاختصاصُ الموضوعيُّ يهدفُ إلى التقيّدِ بروحِ الشريعةِ، ومبادئِها الكلّيةِ، وتنفيذِ ما جاءتْ بهِ، فالتقيّدُ في نظامِ الحكمِ الإسلاميِّ يتّسمُ بسمةِ العموميةِ والتجرّدِ، ويتّجهُ نحوَ إطلاقِ يدِ المسلمينَ في أن يُجروا أمورَهم على حسبِ الأحوالِ والنوازلِ التي تمرُّ بهم؛ ولذلكَ ظلَّ المسلمونَ في سعةٍ من التشريعِ. في حينِ يهدفُ الاختصاصُ الموضوعيُّ في نظمِ الحكمِ الوضعيِّ التي ابتُليتْ بها دولُ المسلمينَ المتفرّقةُ إلى خدمةِ الأساسِ الفكريِّ الذي يستندُ إليهِ نظامُ الحكمِ، والذي يختلفُ من دولةٍ إلى دولةٍ[16].

ومنَ الآثارِ أيضًا اختلافُ آليّاتِ التشريعِ؛ فالدولُ التي تحتكمُ للنُّظُمِ الوضعيةِ حاولتْ أن تحلَّ الصعوباتِ التي تعترضُ الشعبَ بالتشريعِ عن طريقِ المجالسِ النيابيةِ، وعن طريقِ قيامِ الشعبِ، من حينٍ إلى آخرَ، بالاشتراكِ معَ تلكَ المجالسِ في التشريعِ.[17]

لكنّها وضعتْ شروطًا لا بدَّ من توفّرِها في المترشّحِ ليكونَ من ضمنِ الهيئةِ أو المؤسّسةِ التشريعيةِ، كالجنسيةِ مثلًا؛ فيُشترطُ للمترشّحِ أن يكونَ متمتّعًا بجنسيةِ الدولةِ، ومَن لا يحملُ جنسيةَ الدولةِ يُعدُّ أجنبيًّا، لا يحقُّ له المشاركةُ، لا في الحكمِ ولا في التشريعِ، حتّى وإن كانَ مسلمًا تجتمعُ فيهِ شروطُ الاجتهادِ. وحتّى لو تجنّسَ بجنسيةِ الدولةِ، فلا بدَّ له من أن يمرَّ عليهِ سنواتٌ كي يصبحَ ذا حقٍّ في المشاركةِ[18]، على خلافِ ما كانَ معهوداً في العصورِ الإسلاميةِ الأولى فإنّ الكثيرَ من علماءِ المشرقِ رحلوا للمغربِ وشاركوا فيه بالاجتهادِ وإبداءِ الرأيِ.

---

(9) انظر: **المصدر السابق**، ص 272- 273.
(10) انظر: عدلان، **النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام**، ص 352 – 353.
(11) انظر: عبد العزيز مصطفى كامل، **الحكم والتحاكم في خطاب الوحي**، ط1، المملكة العربية السعودية- دار طيبة للنشر والتوزيع،1995م، ص 279.
(12) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 28/ 547. وانظر ابن كثير، **البداية والنهاية**، 119/13.
(13) انظر: خلف بن دبلان الوذيناني، **الدولة العثمانية والغزو الفكري**، ط2، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة،2003م، ص 338- 360.
(14) انظر: محمد بن حجر بن حسن القرني، **التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى في العقيدة الماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين- قسم العقيدة – جامعة أم القرى، 1423ه، ص 62- 63.
(15) انظر: ضو مفتاح غمق، **السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة**، ص94.
(16) انظر: **المصدر السابق**، ص94.
(17) انظر: **المصدر السابق**، ص 175-179.
(18) انظر: **المصدر السابق**، ص63.

ومنَ الشروطِ كذلكَ التمتّعُ بالحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ؛ فالكثيرُ من النُّظُمِ الوضعيةِ تحظرُ على فئاتٍ من الشعبِ المشاركةَ لأمورٍ واعتباراتٍ يقدّرُها النظامُ بناءً على التبعيةِ والولاءِ لرجالِ الحكمِ في الدولةِ[19]، في الوقتِ ذاتِه تُهمِلُ الكثيرُ من الدولِ الصفاتِ الشرعيةَ الواجبَ توفّرُها في المجتهدِ أو أهلِ الحلِّ والعقدِ، لضمانِ استمرارِ السياسةِ على مقتضى الشرعِ.

ومنَ الآثارِ أيضًا الاختلافُ في مجالِ التشريعِ بينَ النظامِ الإسلاميِّ والنُّظُمِ الوضعيةِ؛ ففي النظامِ الإسلاميِّ لا يمكنُ أن تُطرَحَ مسألةٌ أو نازلةٌ وللشرعِ فيها حكمٌ ونصٌّ، فمجالُ التشريعِ في النظامِ الإسلاميِّ هوَ الاجتهادُ فيما لا نصَّ فيهِ، وذلكَ بإلحاقِ النظيرِ بنظيرِه وشبيهِه، ولا يقومُ بذلكَ إلّا الجهةُ المخوَّلةُ ممّن توفّرتْ فيهم صفاتُ المجتهدِ، أو توفّرَ بمجموعِهم تلكَ الصفاتُ، ويؤيّدُهم أهلُ الخبرةِ في كلِّ فنٍّ.

أمّا في النُّظُمِ الوضعيةِ التي استبدّتْ وسيطرتْ على دولِ المسلمينَ، ونفذتْ من ثغرةِ تفرّقِهم وصراعاتِهم، فإنَّ التشريعَ يمرُّ بمراحلَ وإجراءاتٍ عدّةٍ؛ أوّلُ هذهِ المراحلِ الاقتراحُ، ثمَّ يُنظرُ في المقترحِ من قبلِ لجانٍ حقوقيةٍ مختصّةٍ تدرسُه من عدّةِ وجوهٍ، ولا شكَّ أنّ دستوريةَ المقترحِ يُنظرُ إليها من خلالِ عدمِ معارضتِه لفكرِ الدولةِ، وتماشيه مع دستورِ البلادِ، وقد يُنظرُ أو يُعتبَرُ في بعضِ جوانبِه مبدأُ الشريعةِ، وقد لا يُعتبَرُ. فإن حصلَ المقترحُ على دستوريتِه أُعيدَ إلى البرلمانِ ليُدرجَ ضمنَ جدولِ الأعمالِ، ويُصوَّتَ عليهِ الأعضاءُ بغضِّ النظرِ عن أهليّتِهم للاجتهادِ، وتوفّرِ شروطِه فيهم[20].

3.2. **السلطة القضائية**:

تُعَدّ السُّلطةُ القضائيّةُ في أيِّ أُمّةٍ منَ الأُممِ رمزًا لسيادتِها واستقلالِها، والأُمّةُ التي لا تعرفُ القضاءَ لا تعرفُ الحقَّ والعدلَ؛ إذ هوَ عنوانُ مجدِها وأمارةُ تطوّرِها [21].

كما أنّ الحروبَ الداخليةَ بينَ الدولِ المسلمةِ ذاتُ تأثيرٍ على النظامِ القضائيِّ ومؤسّساتِه، نعم لم يكنْ لحالاتِ الحروبِ الأولى أيُّ أثرٍ على مرجعيةِ القضاءِ وأحكامِه من حيثُ الجملةِ؛ فقد رُويَ أنّ أبانَ بنَ عثمانَ واليَ المدينةِ المنوّرةِ في زمنِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ كتبَ إليهِ يسألُه عن أقضيةِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ أثناءَ خلافتِه، قائلًا: فما يرى أميرُ المؤمنينَ فيها، أأمضيها أم أردُّها؟ فكتبَ عبدُ الملكِ إلى أبانَ: «إنّا واللهِ ما عبنا على ابنِ الزبيرِ أقضيتَه، ولكن عبنا عليه ما تناولَ من الأمرِ، فإذا أتاكَ كتابي هذا فأنفِذْ أقضيتَه؛ فإنّ ترددَ الأقضيةِ عندنا يتعسّرُ» [22]

ويمكنُ إجمالُ الآثارِ المترتّبةِ على المؤسّسةِ القضائيةِ من حالةِ الحروبِ الداخليةِ بما يلي:

أوّلًا: في مجالِ التعيينِ

لم يترتّبْ على التعيينِ أيُّ أثرٍ في حالاتِ الحروبِ الأولى، خاصّةً في العهدِ الأمويِّ، إلّا في زمنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ؛ إذ يرى الدكتورُ محمدُ الزحيليُّ أنّ كلَّ الحركاتِ التي حدثتْ في فترةِ الحكمِ الأمويِّ، كحركةِ الحسينِ، أو خروجِ الضحّاكِ بنِ قيسٍ عن قبضةِ الأمويينَ، وكذلك خروجِ المختارِ الثقفيِّ، وأبي أميّةَ عمرَ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ الأشعثِ، ويزيدَ بنِ المهلّبِ، مرورًا بزيدِ بنِ عليٍّ في الكوفةِ، ودعوةِ بني العبّاسِ في خراسانَ، كلُّها لم تؤثّرْ على القضاءِ الأمويِّ إلّا في خلافةِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، الذي عيَّنَ القضاةَ في الحجازِ، كما عيَّنَ أخوهُ مصعبٌ قضاةً بالعراقِ لمدّةٍ قصيرةٍ [23].

وفي حينِ سقوطِ الدولةِ الأمويةِ وتغلُّبِ العبّاسيينَ لم يؤثّرْ ذلكَ على التنظيمِ القضائيِّ فيما يخصُّ التعيينَ؛ فإنَّ كثيرًا من قضاةِ الدولةِ الأمويةِ بقوا في مناصبِهم وعملِهم. فيحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، الذي كانَ قاضيًا للمدينةِ في عهدِ الأمويينَ، بقيَ قاضيًا ولم يُعزَلْ، بل عيَّنه أبو جعفرٍ قاضيًا للهاشميةِ في العراقِ[24]، كذلكَ عثمانُ بنُ عمرَ كانَ قاضيًا على المدينةِ في زمنِ مروانَ بنِ محمدٍ، ثمَّ ولّاهُ أبو جعفرٍ المنصورُ قضاءَها[25].

أمّا في مرحلةٍ متقدّمةٍ من مراحلِ الدولةِ العبّاسيةِ، وخاصّةً في عصرِها الثاني والثالثِ، لمّا استقلّتِ الدولُ عن مركزِ الخلافةِ، وسادتْ بينها علاقاتُ الصراعاتِ بصورٍ مختلفةٍ ومستوياتٍ متعدّدةٍ، استقلَّ الأمراءُ فيها بتعيينِ القضاةِ، بل تعدّى ذلكَ إلى تعيينِ قاضي القضاةِ بكلِّ دولةٍ من هذهِ الدولِ[26].

العزلُ والاعتزالُ

أدّتِ الحروبُ وقيامُ الحركاتِ والثوراتِ إلى اعتزالِ بعضِ العلماءِ منصبَ القضاءِ، وذلكَ لأسبابٍ، منها كونُ العالمِ قاضيًا عندَ الدولةِ السالفةِ؛ كما حصلَ مع عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ الهُذليِّ، الذي كانَ قاضيًا لأهلِ الكوفةِ في زمنِ مصعبِ بنِ الزبيرِ، فلمّا طُلِبَ للقضاءِ بعدَ ذلكَ رفضَ

(19) انظر: **المصدر السابق**، ص64.
(20) انظر: **المصدر السابق**،ص 163- 171 .
(21) انظر: الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، ط1، دمشق، دار الفكر،1980م،ص16.
(22) انظر: ابن سعد، **الطبقات**، 5/ 116.
(23) انظر: الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، ص 163 -164.
(24) انظر: وكيع محمد بن خلف الضبي، **أخبار القضاء**، ط1، القاهرة- الناشر المكتبة التجارية الكبرى صورتها عالم الكتب بيروت، 1947- صححه وعلق عليه عبد العزيز مصطفى المراغي، 1/ 178- 179.
(25) انظر: **المصدر السابق**، ص181.
(26) كان هذا المنصب محصورً في بغداد لا يطلق إلا على قاضي بغداد ولما أخذت لأقطار الإسلامية تستقل استقلالا ذاتيا عن بغداد عيّن حكام الأمصار في كل قطر قاضياً يكون بمثابة قاضي القضاة فيها وقد يطلق عليه اللقب فعلاً حتى صار في كل قطر قاض للقضاة، انظر: عرنوس، **تاريخ القضاء**،دط، القاهرة -المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، دت، ص 98.

وامتنعَ.[27]، وامتناعُ الإمامِ أبي حنيفةَ عن تولّي القضاءِ في زمنِ مروانَ بنِ محمدٍ، ويرجعُ بعضُ الباحثينَ أنّ السببَ في رفضِه هو تعاطفُه مع ثورةِ زيدِ بنِ عليٍّ على بني أميّةَ سنةَ 122هـ[28]، وكما حصلَ مع القاضي شُرَيحٍ في زمنِ حكمِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ وخلافِه مع الأمويّينَ[29].

قصورُ عملِ القضاةِ وضعفُ سلطاتِهم وانحسارُ اختصاصِهم الموضوعيّ:

ترتّبَ على كثرةِ الحروبِ وتعدّدِ الدولِ ضعفُ سلطةِ القاضي وتضييقُ دائرةِ نفوذِه؛ فبسببِ ضعفِ الخلافةِ العبّاسيةِ أصبحَ عملُ القضاةِ قاصرًا على الفصلِ في الخصوماتِ الماليةِ، والنظرِ في الأحوالِ الشخصية[30]، ومن ذلكَ ما نقلهُ وكيعٌ أنّ يحيى بنَ أكثمَ لمّا قدِمَ البصرةَ استعملَ عبدَ اللهِ بنَ أسدٍ الكلابيَّ على أحكامِ الجامعِ، فكانَ يحكمُ في الشيءِ من الديونِ، ويفرضُ للمرأةِ على زوجِها النفقةَ، ما صغُرَ قدرُه من الأحكامِ، ثمَّ أرسلَ إليهِ يحيى وقال: لا تحكمنَّ في أكثرَ من عشرينَ درهمًا[31].

ووصل حدُّ التضييق على منظومةِ القضاءِ إلى تعطيلِها في بعضِ الأحيانِ، كما حصل على يدِ سليمانَ بنِ الحكمِ، إمامِ البربرِ، بتعطيلِ خُطَّةِ القضاءِ بقرطبةَ طولَ ولايتِه، زاعمًا أنّه لم يرتضِ لها أحدًا، فقام بتعطيلِ الخُطَّةِ مُدّةَ ثلاثِ سنواتٍ، إلى أن مات سنةَ ٤٠٤هـ[32]، لكن الآثارُ الكارثيّةُ على التنظيمِ القضائيّ في أواخرِ العهدِ العثمانيّ، كانت متزامنةً مع حكمِ محمدِ علي باشا في مصرَ واستقلالِه بها، فكانت من أخطرِ المراحلِ نتيجةَ الضعفِ والتدخّلِ الأجنبيّ[33].

فمن ملامح تلك المرحلة:

ازدواجيةُ المحاكمِ، والتي استغلّتِ الدولُ الأجنبيَّةُ ضعفَ الدولةِ العثمانيَّةِ وخلافَها مع الخارجين عنها، وخاصَّةً مصرَ وحربَها مع روسيا، لإجبارِ السُّلطانِ عبدِ المجيدِ على إصدارِ مرسومِ الإصلاحِ المعروفِ بخطِّ كلخانةَ بتاريخِ 26 شعبانَ 1255هـ، وبناءً عليه أُنشِئَتِ المحاكمُ النظاميَّةُ المتعدّدةُ، مثلُ محاكمِ الصلحِ، والمحاكمِ البدائيَّةِ، والمحاكمِ الاستئنافيَّةِ، ومحكمةِ الجناياتِ، ومحكمةِ التمييزِ، ومجلسِ الشورى للفصلِ في الدعاوى الإداريَّةِ، والمحاكمِ الطائفيَّةِ، ومحاكمِ الأجانبِ التي تتولاها السِّفاراتُ على رعاياها، فطغتْ هذه المحاكمُ على المحاكمِ الشرعيَّةِ، ونزعتْ منها معظمَ الاختصاصاتِ، وفي الوقتِ نفسهِ أنشأَ محمدُ عليٍّ عدَّةَ مجالسَ قضائيَّةٍ بجانبِ المحاكمِ الشرعيَّةِ، وسلبتِ المجالسُ كثيرًا من اختصاصاتِها، وأصدرتِ القوانينَ المستوردةَ.[34]

ومن ملامحِ تلك المرحلةِ تقييدُ صلاحيّاتِ القضاءِ الشرعيّ، حيثُ أخذتْ صلاحيّاتُ القضاءِ الشرعيّ بالتقلُّصِ تدريجيًّا، حتّى انحصرَ في الأحوالِ الشخصيّةِ، ووصلَ الأمرُ في تركيا إلى إلغاءِ المحاكمِ الشرعيّةِ عامَ 1923م، وإلحاقِ اختصاصاتِها بالمحاكمِ المدنيّةِ.[35]

وبعدها دخلتِ البلادُ الإسلاميَّةُ في مرحلةِ الاستعمارِ الذي فرضَ نُظُمَه وقوانينه في كافَّةِ المجالاتِ، ولم يخرجْ من البلادِ إلَّا بعدَ تحقيقِ المكاسبِ لثقافتِه وأفكارِه، وبعدَ الاطمئنانِ على بقاءِ كلِّ ما غرسَه في بلادِ المسلمين، إذ كان الاستعمارُ يشترطُ في وثيقةِ الاستقلالِ فتحَ المحاكمِ النظاميَّةِ، وإقرارَ التشريعاتِ الوضعيَّةِ.[36]

4.2. السّلطةُ التّنْفيذيّةُ:

تُعَدُّ الحروبُ الداخليَّةُ والصراعُ بينَ أمراءِ الدولِ المتعدّدةِ المؤثِّرَ الأكبرَ على مكوّناتِ المؤسَّسةِ التنفيذيَّةِ[37]. ابتداءً من رأسِ هرمِ المؤسَّسةِ، وهو الخليفةُ أو الحاكمُ، من حيثُ شروطُه ومواصفاتُه، فوصلتْ قناعاتُ الأمَّةِ إلى قبولِ حالاتٍ سياسيَّةٍ لا تتوافقُ مع سننِ الرُّشدِ، كقبولِ بيعةِ العهدِ، والتوريثِ، وإقرارِ حُكمِ المتغلِّبِ، والتغاضي عن كثيرٍ من شروطِ الإمامِ خشيةَ انشطارِ السُّلطةِ والدخولِ في دوَّامةِ الفتنِ والحروبِ، وبالمقابلِ فَقَدَ منصبُ الخلافةِ مكانتَه ورهبتَه وهيبتَه بين الناسِ بعد أن تخلَّى عن المهامِّ التي أُنيطتْ به. يقولُ الإمامُ السُّبكيُّ: "فمن وظائفِ السلطانِ تجنيدُ الجنودِ، وإقامةُ فرضِ الجهادِ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ تعالى، فإنَّ اللهَ تعالى لم يُوَلِّه على المسلمين ليكونَ رئيسًا آكلًا شاربًا مستريحًا، بل لينصرَ الدينَ ويُعليَ الكلمةَ" [38].

فوقفَ الحاكمُ عاجزًا عن نصرةِ رعيَّته في كثيرٍ من الأحيانِ، ووصلَ الحدُّ بالأمرِ الذي أغرى الولاةَ للاستقلالِ في أقاليمِهم، فعلى سبيلِ المثالِ استطاعَ الطاهريونَ الاحتفاظَ بإقليمِ خراسانَ، وتوارثوه من سنةِ 205هـ إلى 261هـ، وقد أقرَّ المأمونُ أن يرثَ صالحُ بنُ طاهرٍ، أخُ طاهرِ الحسينِ، تولّيَ خراسانَ سنةَ 207هـ[39]، واتَّسعَ الخرقُ بعدَ ذلك، فخرجَ بعضُ الولاةِ عن طاعةِ الخليفةِ، سواءٌ بقيتِ التبعيَّةُ الاسميَّةُ للمركزِ أم لا، ودعاهم ذلك الخروجُ إلى العصيانِ، كامتناعِ عليِّ بنِ بويهِ، حاكمِ إقليمِ فارسَ، عن دفعِ المبالغِ المقرَّرةِ عليه، وبقيتِ الخلافةُ عاجزةً إزاءَ هذا

(27) انظر: ابن سعد، **الطبقات**، 6/ 120.
(28) انظر: عرنوس، **تاريخ القضاء**، ص 74.
(29) انظر: وكيع محمد بن خلف الضبي، **أخبار القضاء**، 2/ 227.
(30) انظر: الزحيلي، **التنظيم القضائي**، ص 283.
(31)انظر: وكيع محمد بن خلف الضبي، **أخبار القضاء**، 2/ 161.
(32) انظر: أحمد عبد الموجود، **تاريخ قضاء الإسلامي في الأندلس**، ص89.
(33) انظر: الزحيلي، **التنظيم القضائي**، ص 450.
(34) انظر: الزحيلي، **التنظيم القضائي**، ص 455- 456.
(35) انظر: **المصدر السابق**، ص 456- 459، انظر: عرنوس، **تاريخ القضاء**، 198 – 199.
(36) انظر: الزحيلي، **التنظيم القضائي**، 475.
(37) انظر: خياط، **النظام السياسي في الإسلام**، ص 153.
(38) السبكي، **معيد النعم ومبيد النقم**،ص 21.
(39) انظر: مسعود أحمد مصطفى، **أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية**، ص 192.

التصرُّفِ[40]، وأعظمُ من ذلك وصولُ أطماعِ ابنِ الشَّيخِ الاستقلاليَّةِ لامتناعِه عن مبايعةِ المعتمدِ، وعدمِ الدعاءِ له على المنابرِ الواقعةِ تحتَ نفوذِه، ما أجبرَ الخليفةَ على الاستعانةِ بأحمدَ بنِ طولونَ لوقفِ ابنِ الشَّيخِ[41].

هذه التمرُّداتُ القريبةُ من مركزِ الخلافةِ أغرتِ الدولَ البعيدةَ بالاستقلالِ كليًّا عن المركزِ، كما حصلَ مع دولةِ الموحِّدينَ، والتي لم تعترفْ بسلطةِ الدولةِ العباسيَّةِ عليها، فأطلقَ المهديُّ بنُ تومرتَ على نفسِه ألقابَ الإمامِ والمعصومِ وغيرَ ذلك، كما أطلقَ على مَن خلَفَه لقبَ أميرِ المؤمنين، فاستقلَّتِ الدولةُ بالشأنِ الماليِّ، وضربتِ الدنانيرَ والدراهمَ التي عُرِفَتْ بالعملةِ اليوسفيَّةِ نسبةً ليوسفَ بنِ عبدِ المؤمنِ، والدنانيرِ اليعقوبيَّةِ نسبةً ليعقوبَ المنصور[42].

وبذلك فقدتِ المؤسَّسةُ التنفيذيَّةُ مكانتَها وهيبتَها، ولم تَقُمْ بمهامِّها ووظائفِها من إقامةِ الدِّينِ وحراسةِ الدُّنيا، وكلُّ ذلك كان نتيجةً طبيعيَّةً للتفرُّقِ والحروبِ البينيَّةِ.

3: تَداعِياتُ الحروبِ الدّاخليّةِ على تَنظيمِ الْعلاقاتِ الإقْتِصادِيَّةِ:

اختلفتْ آثارُ الحروبِ الداخليَّةِ على تنظيمِ العلاقاتِ الاقتصاديَّةِ، فقد أفرزتْ حالاتُ النزاعِ في أغلبِ الأحيانِ حدوثَ الحروبِ بينَ الدولِ، ومحاولاتِ قضمِ كلٍّ منها للأخرى، كما حصلَ في الأندلسِ في عهدِ ملوكِ الطوائفِ، إذ تفرَّقتْ إلى إماراتٍ، واستعانَ بعضُهم على بعضٍ بنصارى الشمالِ، ففرضَ عليهم ألفونسو السادسُ الأتاواتِ[43]، ولكي يستطيعَ حكّامُ الإماراتِ من تأديتِها، فرضوا المكوسَ على الشَّعبِ، وأثقلوا كاهلَ التُّجّارِ، وهو نفسُه ما كان متكرّرًا في المشرقِ، ممّا أدّى إلى حصولِ انتكاسةٍ اقتصاديَّةٍ.
فالحروبُ بينَ الدُّويلاتِ كانت لها تداعياتٌ شاملةٌ لكافَّةِ مناحي الحياةِ، فقد تسبَّبتْ بفقدانِ الأمنِ الاقتصاديِّ بفعلِ انتشارِ الحروبِ والمعاركِ، وتسرُّبِ وهجرةِ أعدادٍ كبيرةٍ من الناسِ، كما حصلَ في فتنةِ 131–136هـ، والتي هاجرَ الناسُ فيها إلى عدوةِ المغربِ وطنجةَ. [44]، [45]

كما هاجرَ الكثيرُ من أهلِ قرطبةَ خلالَ سنواتِ الفتنةِ وتعاقُبِ الحُكّامِ عليها، حتّى خَلَتْ بعضُ القرى من سكّانِها[46]، هذا التسرُّبُ السُّكّانيُّ أدّى لتعطيلِ الأراضي الزراعيَّةِ وعدمِ استثمارِها وزراعتِها، فتعطَّلتِ الحياةُ وعمَّ الفسادُ والكسادُ في الأسواقِ، فضعُفَتْ بذلك البنيةُ الاقتصاديَّةُ، ولم يَعُدْ بمقدورِ الدولِ أن تُقاومَ حالاتِ القحطِ والجدبِ التي تسبَّبتْ بحصولِ المجاعاتِ، إذ حصلتْ أوَّلُ مجاعةٍ شملتِ البلادَ، والتي وقعتْ سنةَ 131هـ، واستمرَّتْ حتّى سنةَ 136هـ، وعُرِفَتْ بسِنِي برباطَ[47].

وقد عرفتْ قرطبةُ مجاعةً قاسيةً سنةَ 400–403هـ، والتي كانت من أشدِّ الأيّامِ التي قاسَى الناسُ فيها الجوعَ[48]، ولم تكن إشبيليا بمعزلٍ عن آثارِ الحربِ والمجاعاتِ، فقد عرفتْ مجاعةً قاسيةً في عهدِ المعتضدِ باللهِ بنِ عبادٍ في عامِ 448هـ، ومن شدَّتِها عُرِفَتْ بعامِ الجوعِ، حتى دُفِنَ الثلاثُ والأربعةُ في قبرٍ واحدٍ[49]، ولم يكن عهدُ المرابطين بأفضلِ حالٍ من عهدِ ملوكِ الطوائفِ، فقد شهدتِ الأندلسُ أعوامًا من القحطِ والمجاعةِ من عامِ 525هـ حتى 530هـ[50]، وموجاتٌ من الجرادِ التي أجهزتْ على الأراضي الزراعيَّةِ سنةَ 537هـ [51]، وورثَ العهدُ الموحديُّ هذه الأزماتِ الاقتصاديةَ، فأقحطتِ المدنُ الأندلسيةُ في الأعوامِ من 617هـ حتى 637هـ كافةً[52].

واستمرتْ هذه الآثارُ الاقتصاديةُ تهدُّ كاهلَ الأمَّةِ في كلِّ مرحلةٍ يسودُها التفرُّقُ والتشرذمُ والصراعُ الداخليُّ، ففي نهايةِ الدولةِ العثمانيةِ عرفتِ الحقبةُ من 974هـ حتى 1342هـ من عمرِ الدولةِ اضطراباتٍ داخليةٍ وثوراتٍ، وخروجًا لبعضِ الولاياتِ عن أوامرِ العاصمةِ، كحركةِ فخرِ الدينِ المعنيِّ الثاني، أميرِ لبنانَ 1590-1635م، وتمردِ محمدِ عليِّ باشا والي مصرَ 1840م، وما كان لهذه الاضطراباتِ من آثارٍ سلبيةٍ على الاقتصادِ العثمانيِّ، إذ رافقَها سلبٌ للأموالِ، وحرقٌ للممتلكاتِ، وتعطيلٌ للأنشطةِ التجاريةِ، مع زيادةِ الأجورِ والأعطياتِ، والضغوطاتِ المثقلةِ لخزينةِ الدولةِ[53].

وزادَ العبءُ على الخزينةِ استقلالُ بعضِ الولاياتِ وخروجُها عن سلطةِ الدولةِ، كالبلقانِ الغنيةِ بالموادِّ الطبيعيَّةِ والأراضي الخصبةِ، مع ما تتمتَّعُ به من الذهبِ والفضَّةِ اللازمينَ لسكِّ العملاتِ، والمعادنِ اللازمةِ لصناعةِ الأسلحةِ كالحديدِ والنحاسِ[54].

---

(40) انظر: **المصدر السابق**، ص 191.
(41) انظر: **المصدر السابق**، ص221.
(42) انظر: **المصدر السابق**، ص251.
(43) انظر: محمد عبد الله عنان، **دولة الإسلام في الأندلس**، ص 719.
(44) انظر: ابن عذاري، **البيان المغرب في أخبار ملوك الاندلس والمغرب**، 2/ 38.
(45) انظر: ما عانته غرناطة كذلك جراء الأزمات الاقتصادية وما نتج عن ذلك من هجرة الأعداد الكبيرة من العمال والفلاحين انظر: المقري **أزهار الرياض**،دط، القاهرة- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1939م 1/ 125.
(46) انظر: عبيد البكري، **جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك**،، ط1، تحقيق عبد الرحمن الحجي، بيروت- دار الإرشاد للطباعة والنشر، 1968م، ص 105-106.
(47) انظر: ابن عذاري، **البيان المغرب في أخبار ملوك الاندلس والمغرب**، 2/ 18.
(48) انظر: ابن عذاري، **البيان المغرب في أخبار ملوك الاندلس والمغرب**، 3/ 101 - 112.
(49) انظر: حسين، غانم، **دور العلماء السياسي والاجتماعي في الأندلس في عهدي الطوائف والمرابطين**،، أطروحة دكتوراه كلية الآداب، جامعة الموصل،1995م، ص 69.
(50) انظر: ابن القطان، **نظم الجمان**، تحقيق محمود علي مكي، ط1، بيروت- دار الغرب الإسلامي، 1990م،ص 197.
(51) انظر: **المصدر السابق**، ص 226.
(52) انظر: ابن عذاري، **البيان المغرب في أخبار ملوك الاندلس والمغرب**، 5/ 351.
(53) انظر: معاذ محمد عبد القادر عابدين، **التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية**، ص 38.
(54) انظر: **المصدر السابق**، ص113.

هذا العجزُ أجبرَ الدولةَ العثمانيةَ على الاقتراضِ من الدولِ الغربيَّةِ، بعد أن حاولتْ الاقتراضَ من المغربِ الدولةِ المسلمةِ، ولم تصلْ إلى اتفاقٍ معها عامَ 1852م، وتمكَّنَ ممثلو الحكومةِ من غيرِ موافقةِ السلطانِ على إبرامِ عقدٍ مع شركتَين بريطانيتَين وفرنسيَّةٍ للحصولِ على 50 مليونَ فرنكٍ فرنسيٍّ لمدَّةِ 27 سنةً، وتمكَّنَ موظفو الحكومةِ من قبضِ الدفعةِ الأولى، إلّا أنَّ السلطانَ رفضَ وأبطلَ العقدَ، فكُلِّفَتِ الدولةُ إرجاعَ الدفعةِ مع تعويضٍ قدرُه 2.2 مليونَ فرنكٍ[55].

وبدأ بذلك عهدُ القروضِ الخارجيَّةِ، التي استمرتْ إلى قبيلِ الحربِ العالميَّةِ الأولى، والتي رهنتْ بسببِها الدولةُ العثمانيَّةُ عددًا من مواردِ الدولةِ.

وبعدَ سقوطِ الدولةِ العثمانيَّةِ، ودخولِ العالمِ الإسلاميّ في مرحلةِ الاستعمارِ والتقسيمِ، صارَ اقتصادُ الدولِ الإسلاميَّةِ رهينةً للدولِ المستعمِرةِ، يتصرَّفونَ فيها تصرُّفَ المالكِ في ملكِه، وبقي الحالُ كذلك إلى انتهاءِ الحربِ العالميَّةِ الثانية، فاضطرتِ الدولُ للانسحابِ من المستعمراتِ، فظهرتْ عند ذلك اتِّجاهاتٌ قويَّةٌ بين الدولِ الاستعماريَّةِ للتكاملِ الاقتصاديّ لمواجهةِ الأزماتِ الاقتصاديَّةِ التي خلفتها الحربُ، تحت ما يُعرفُ بالتكتلاتِ الاقتصاديَّةِ [56]، التي كانت حجرَ أساسٍ في بناءِ النظامِ العالميّ، الذي سعى لِفرضِ مَنْظومتِهِ الرّأسماليةِ، واعْتبارِها الفكرَ الوحيدَ الصالحَ؛ لِلتطبيقِ، فبدأَ بِفَتحِ الأسواقِ وتحريرِ التّجارةِ؛ لِتحقيقِ المصالحِ لتلك الدّولِ[57].

عانى العالمُ الإسلاميُّ، وهو مفرَّقٌ مشتَّتٌ، في ظلِّ هذا النظامِ وأدواتِه، وعلى رأسِها صندوقُ النقدِ الدوليّ، والبنكُ الدوليُّ للإنشاءِ والقيودِ والتنميةِ، ومنظمةُ التجارةِ العالميَّةِ[58]، كثيرًا من الويلاتِ، وواجه العديدَ من التحدياتِ.

ومن هذه التحديات:

1 تباين السياساتُ الاقتصاديةُ:

إذ اتبعتْ كلُّ دولةٍ من دولِ العالمِ الإسلاميّ سياسةً اقتصاديةً مختلفةً عن الدولِ الأخرى، فبعضُها يتبعُ نظامًا اقتصاديًّا مغلقًا، وبعضُها يتبعُ النظامَ الحرَّ أي نظامَ السوقِ، والبعضُ الآخرُ يتبعُ النظامَ المختلطَ، وقد نتجَ عن اتباعِ هذه السياساتِ المختلفةِ في الصناعةِ والزراعةِ والخدماتِ أن أصبحتْ كلُّ دولةٍ منغلقةً على نفسها، وصارتْ كلُّ دولةٍ تستوردُ من الدولِ الخارجيةِ ما تحتاجُه[59].

2 ضعفُ الإنتاجِ والسياسةُ الإنتاجيةُ:

اختلفتْ سياساتُ الإنتاجِ والتنميةِ في الدولِ الإسلاميَّةِ، وتعددتِ الأسواقُ القطريةُ التي اتسمتْ بالضيقِ وانخفاضِ الإنتاجِ بسببِ اتباعِ كلِّ دولةٍ سياسةً إنتاجيةً منفردةً دون تنسيقٍ مع باقي الدول، مع وضعِ كلِّ واحدةٍ منها حواجزَ جمركيةً بين الدول على الصناعاتِ الاستهلاكيةِ التي تستخدمها فئةٌ محدودةٌ من أفرادِ المجتمع، مع فقدانِ التكاملِ والتوازنِ بينَ قطاعي الزراعةِ والصناعةِ، وارتباطِها بالقطاعاتِ الاستهلاكيةِ الوسيطةِ في الدولِ الأجنبيةِ المتقدّمةِ [60].

3 تدنّي الدخلِ القوميّ:

تشيرُ الإحصائياتُ الواردةُ في البنكِ الدوليّ إلى أن معدلاتِ نموّ الناتجِ القوميّ في غالبيةِ الدولِ الإسلاميَّةِ متناقصةٌ، كما هو الحالُ في أذربيجانَ، وألبانيا، وتشادَ، والسنغالَ، ومصرَ، فعلى سبيلِ المثالِ، فإن متوسطَ معدلِ نموّ الناتجِ القوميّ في السنغالَ 3.2% في الفترةِ من 1980م إلى 1990م، ثم تناقصَ إلى 2% في الفترةِ من 1994م إلى 1998 [61].

وعندَ النظرِ لمصادرِ الناتجِ القوميّ لدى الكثيرِ من الدولِ الإسلاميَّةِ، نجدُ أن 7% من الناتجِ يتولَّدُ من قطاعِ الإنتاجِ الأوليّ الاستخراجيّ والزراعيّ، أما الصناعةُ التحويليةُ فتُعتبرُ نسبتُها صغيرةً جدًّا[62].

4: انتشار البطالة: تتميز البلاد النامية، ومنها البلاد الإسلامية، بانتشار البطالة المقنَّعة والبطالة الموسمية، مما يحرم الاقتصاد القومي من الاستفادة من جزء من اليد العاملة، ويعود هذان النوعان على الاقتصاد بالعجز لعدم كفاية رأس المال المستثمر لاستيعاب اليد العاملة المتاحة[63].

ونجد أن نسبة كبيرة تتراوح بين 50% و90% تعمل في القطاع الأولي. فعلى سبيل المثال، يعمل في الزراعة والخدمات في موريتانيا نحو 90%، في حين يعمل في الصناعة 10% فقط، وفي أوغندا 5%، وفي النيجر 4.% [64].

(55) انظر: **المصدر السابق**، ص 125.
(56) انظر: إسماعيل شلبي، **وحدة الأمة الإسلامية**، ص271- 272.
(57) انظر: **المصدر السابق**، ص 326.
(58) انظر: **المصدر السابق**، ص 329.
(59) انظر: **المصدر السابق**، ص 215.
(60) انظر: **المصدر السابق**، ص 214 – 215.
(61) انظر: صلاح الدين فهم محمود، **العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام**، د.ط، ص175-176.
(62) انظر: **المصدر السابق**، ص 196- 197.
(63) انظر: **المصدر السابق**، ص175.
(64) انظر: **المصدر السابق**، ص 196 – 197.

وقد كان للحروب تداعيات أخرى على الجانب الاقتصادي في الواقع المعاصر. فقد أدت الحروب التي نشبت في القرن الماضي بين الدول الإسلامية وما جاورها من الدول الأخرى، وبين الدول الإسلامية نفسها، إلى عدد من الآثار السلبية على القطاع الاقتصادي، ومنها:

- الإنفاق العام وقت الحرب: فلا تستطيع الدول الإنفاق بصورة عادية أثناء الحروب، بل تتخذ إجراءات متعددة للحد من الإنفاق أو لتوجيه الموارد نحو المجهود الحربي [65]، يعدُّ هذا الأمرُ ملحوظًا من خلال إرهاقِ اقتصادياتِ الدولِ العربيةِ المجاورةِ للكيانِ الصهيونيّ، بل أغلبُ المحيطِ العربيّ، ومن ذلكَ إنفاقُ باكستانَ لمواجهةِ الهندِ، وأيضًا ما تتحمّلهُ دولُ الخليجِ من أعباءِ التسليحِ لمواجهةِ الخطرِ الإيرانيّ. كلُّ ذلك، إضافةً إلى ما تتركهُ سياسةُ الإنفاقِ العسكريّ من آثارٍ على الدولِ الإسلاميةِ، كربطِ مصالحِها بالدولِ الأجنبيةِ التي تعتمدُ عليها في التسليحِ، وتبعيتها لهذه الدولِ في القراراتِ السياسيةِ والمواقفِ العالميةِ، وما يُضافُ إلى ذلكَ من أعباءٍ على الاقتصادِ الوطنيّ، كتسربِ الدخلِ إلى الخارجِ وتزايدِ الديونِ الخارجيةِ [66].

- التأثيرُ على السّياسة النّقدية:

تضطرُّ الدولُ التي تخوضُ الحربَ لبيعِ جزءٍ من احتياطاتها النقديةِ لتغطيةِ نفقاتِ الحربِ المتزايدةِ، وفي نفسِ الوقتِ تحتاجُ لمزيدٍ من الإصدارِ النقديّ لتمويلِ الحربِ، فتضطرُّ لإصدارِ النقدِ الذي قد لا يكونُ لهُ تغطيةٌ من الذهبِ أو الرصيدِ الاحتياطيّ[67].

4: تداعيات الحروب الداخلية على تنظيم العلاقات الاجتماعية:

تركتِ الحروبُ الداخلية آثاراً بالغةً على الواقعِ الاجتماعي للأمة الإسلامية، وعلى مؤسساتِ العمل الاجتماعيّ، وتَنظيمِها، ومن هذه الآثار:

1.4. - القلق الاجتماعي:

أدتِ الحروبُ التي نشبت بين الدويلاتِ المسلمةِ في أغلبِ الأحيانِ إلى زوالِ حالةِ الأمنِ المجتمعيّ، فكان لذلكَ نتائجُ، في مقدمتها أعدادُ الضحايا التي كانت تسقطُ بين الأطرافِ المتصارعةِ [68]، وفي الدرجةِ الأولى الأبرياءُ الذين لا ناقةَ لهم ولا جملَ في هذه الحروبِ وما تبعَ ذلك من موجاتِ الهجرةِ؛ خوفاً على الأرواحِ والأعراض [69] ، إذ هاجرَ العديدُ من سكانِ المدنِ الأندلسيةِ إلى المغربِ، وهو ما أسهمَ في سقوطِها على يدِ الإسبانِ بسببِ إفراغِها من مكوناتها السكانيةِ، تلكَ الهجراتِ التي شهدتها الكثيرُ من البلدانِ الإسلاميةِ نتيجةَ الصراعاتِ الداخليةِ، كالذي حصلَ في تشادَ وليبيا[70] والسنغال وموريتانيا[71].

2.4. **الشرخ الاجتماعي:**

أسهمتِ الصراعاتُ الداخليةُ في إحداثِ الشرخِ الاجتماعيّ في مجالاتٍ متعددةٍ، ولكنهُ برزَ في نطاقين اثنين.

الأقليات الدينية:

عاشتِ الأقلياتُ الدينيةُ، سواءٌ أكانت أديانًا سماويةً من أهلِ الذمةِ أو غيرهم، أو طوائفَ إسلاميةً، في أمنٍ وأمانٍ في ظلّ الدولةِ الإسلاميةِ، لكن لما طرأ الخلافُ والنزاعُ في الأمةِ اختلفَ حالُ هذه الأقلياتِ بعد أن كانت جزءًا من المجتمعِ ومكونًا من مكوناتهِ[72]، صارتْ تمثّلُ في بعضِ الأحيانِ مصدرَ القلقِ الاجتماعيّ، وأداةً لهدمِ البنيانِ الاجتماعيّ وشرخهِ، من خلال دعمِ بعضِ الحركاتِ الثائرةِ على الدولةِ، كحركتي الزطِّ والزنجِ في جنوبِ العراقِ، وغيرهما من الحركاتِ التي استغلّتها وتغلغلتْ فيها الكثيرُ من التياراتِ والأعراقِ التي تريدُ الفتكَ بكلّ ما هو عربيٌّ إسلاميٌّ، واستطاع بعضُهم القفزَ لقيادةِ هذه الحركاتِ مستغلّين شعارَ المظلوميةِ الاجتماعيةِ[73].

ومع مرورِ الأيامِ صارتْ هذه الأقلياتُ، وخصيصًا في الأزمنةِ المتأخرةِ من نهايةِ الدولةِ العثمانيةِ، متكئًا للدولِ الاستعماريةِ وذريعةً للتدخلِ في الشؤونِ الداخليةِ للأمةِ، بما من شأنه انتقاصُ سيادتها على مواطنيها، فقد دعمتْ إنجلترا الدروزَ[74].

كما كان لها دورٌ في ثورةِ بشيرِ الشهابيّ في لبنانَ، كما دعمتْ فرنسا نصارى لبنانَ وفي مقدمتهم الموارنةَ، وهو ما أكمله الكيانُ الصهيونيُّ من خلال مشاريعهِ التي طرحها وخطط لها، فقد صرحَ دافيدُ جوريون سنةَ 1954، والذي طرحَ تأسيسَ دولةٍ للمسيحيينَ الموارنةِ في لبنانَ[75].

---

(65) انظر: غازي بن سالم الحربي، **اقتصاديات الحرب في الإسلام**،ط1، د.م، د.ن، 1990م، ص 210.
(66) انظر: **المصدر السابق**، 289/ 292.
(67) انظر: إسماعيل شلبي، **وحدة الأمة**، ص 147.
(68) قد كثرت عاده القتل بين طبقات العامة خاصة البربر والعرب في الأندلس عقب الانقسام السياسي، انظر ابن عذاري، **بيان المغرب** 3/ 97.
(69) انظر: محمد عبد الله الوردي، **الأحكام الفقهية المتعلقة بخلو البلاد من الحاكم وتطبيقاتها المعاصرة**، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 2020م، ص 279.
(70) انظر: دويكات، **مشكلات الحدود**، 152-155، محمود شاكر الحرستاني، **مواطن الشعوب الافريقية**، ط1، دمشق، مؤسسة الرسالة، 1972م، ص96.
(71) انظر: دويكات، **مشكلات الحدود**، ص 243.
(72)انظر: محمد عماره **الأقليات الدينية**،، ط1، مصر- نهضة مصر للطباعة والنشر، 1998م. ص16 وانظر: محمد حميد الله، **مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط6، بيروت- دار النفائس، 1987م. ص 19- 20.
(73)انظر: عماد الدين خليل، **ملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي**، ص 17.
(74) انظر: محمد عمارة، **الأقليات الدينية**، ص 21.
(75) انظر: **المصدر السابق**، ص 27 – 31.

لم يكن لبنانُ النهايةَ، بل كان نقطةَ البدءِ والتجربةِ التي طبّقتْ فيه ثم تعميمُها على الكثيرِ من الدولِ الإسلاميةِ لخلقِ مصدرٍ للقلقِ الاجتماعيّ والسياسيّ وذريعةً للتدخلِ في شؤونِ الدولِ، وتدعيمًا لهذه الخططِ، فقد صدرَ قانونُ الحرياتِ الدينيةِ في العالمِ الذي أصدره الكونغرسُ الأمريكيُّ سنةَ 1998، وبهذا القانونِ أعطتْ أمريكا نفسها حقَّ مراقبةِ الحرياتِ الدينيةِ في العالمِ، وإصدارِ الأحكامِ على الدولِ والأممِ وتوقيعِ العقوباتِ[76].

فقد أعدَّ الكونغرسُ سنةَ 2007 قانونًا رقم 276، الذي يخصصُ 50% من المعوناتِ الأمريكيةِ غيرِ العسكريةِ المخصصةِ لمصرَ، لتمويلِ 40 منظمةً قبطيةً مصريةً وتنميةِ القرى التي يسكنها نسبةٌ عاليةٌ من الأقباطِ[77].

الأقليات العرقية:

استطاعتْ كلُّ العرقياتِ الانصهارَ في المجتمعِ المسلمِ لتكونَ جزءًا من نسيجِهِ الاجتماعيّ، عبر محطاتِ التاريخِ الإسلاميّ، لكنّ حالةَ التعددِ لم تتركْ حالةَ الانسجامِ بين العرقياتِ المسلمةِ تنعمُ بالأمنِ، خاصةً في نهايةِ الدولةِ العثمانيةِ، وما تلا ذلك من مراحلَ الاستعمارِ التي قسمَت العالمَ الإسلاميَّ إلى دويلاتٍ، واستغلَّ هذا التعددَ العرقيَّ، فأعطى كلَّ دولةٍ استقلالًا بناءً على ذلك، كما فعلَ مع تركيا، ورسمَ حدودًا لدولٍ، خالقًا بذلك مربطًا للنزاعِ العرقيّ فيها، ليضمنَ استمراريةَ الاضطرابِ والتبعيةِ. ومن أمثلةِ ذلك ما مكرهَ الاستعمارُ في باكستان، فمنذ قيامِ الدولةِ ولدت معها النزاعاتُ العرقيةُ وتضاربُ الهويةِ، وهذه المعضلةُ تقفُ حاجزًا أمامَ نسجِ هويةٍ قوميةٍ صالحةٍ للتطبيقِ في ظلِّ تعددِ الانتماءاتِ الإقليميةِ واللغويةِ المتعددةِ[78]. فكانت مطالب البنجاب والسند والبلوش بأن تكون باكستانُ دولة اتحاديةً فيدراليةً مع رفضِ الحكومة المركزيةِ لهذه المطالبِ[79].

فدخلتِ البلادُ في دوامةِ النزاعاتِ، والتي وصلتْ ببعضِ الأحوالِ إلى الانفصالِ عن باكستانَ كليًّا، كما حصلَ في باكستانَ الشرقيةِ، التي تحوّلَ فيها الانتماءُ البنجاليُّ إلى حركةٍ معارضةٍ لباكستانَ الغربيةِ، وتزامنَ ذلك مع إقصاءِ البنجاليينَ عن الحكمِ، ووجودِ التغايرِ بين باكستانَ الشرقيةِ والغربيةِ من حيثُ اللغةِ وتركيبةِ السكانِ. كلُّ ذلكَ أدى إلى إذكاءِ روحِ العرقيةِ، التي انتهتْ بانفصالِ باكستانَ الشرقيةِ عن الغربيةِ عامَ 1971 [80].

ويُضافُ إلى ذلكَ قضيةُ البشتونِ في المحافظاتِ الشماليةِ، والتي تُعتبرُ مصدرَ قلقٍ لباكستانَ، إذ علتْ فيها مطالبُ الاستقلالِ بناءً على العرقِ، وسبقَ أن أجرى البريطانيونَ استفتاءً سنةَ 1947 في المناطقِ الشماليةِ، لكن حالتِ الظروفُ، وخاصةً الحربُ في أفغانستانَ، دون الوصولِ إلى هذا الاستقلالِ[81].

ومن الأزماتِ العرقيةِ التي عَرَفَتها باكستانُ أيضًا قضيةُ البلوشِ، الذين حصلوا على استقلالِهم بعد أن أجرت بريطانيا استفتاءً في عامِ 1947، في 11 آبَ، ووقعَ على هذا الاستفتاء محمدُ علي جناحٍ، واستقلت بلوشستانُ بقيادةِ خانِ كالاتا، الذي انضمَّ إلى باكستانَ فيما بعدَ في آذارَ 1948، بعد استمالتِه من السياسيينَ الباكستانيينَ. لتبقى القضيةُ البلوشيةُ بعد ذلكَ ضمن نطاقِ المطالبةِ بالحكمِ الفيدراليّ، والذي استطاعتِ السلطاتُ الباكستانيةُ التغلبَ عليهِ بأمورٍ عدةٍ، من أهمّها إغراقُ الإقليمِ باللاجئينَ الأفغانِ خلال الحربِ، لتصبحَ مرتعًا للاجئينَ وللأسلحةِ غيرِ المرخصةِ[82].

وفي المغربِ، الذي تعاقبت عليه الكثيرُ من الدولِ، تشتتَ بتعددهِ القوميةُ البربريةُ بين عددٍ من الدولِ، خاصةً في مرحلةِ الاستعمارِ، الذي سعى لإذكاءِ الروحِ القوميةِ البربريةِ من خلال تعليمِ البرابرةِ للغةِ الفرنسيةِ بلا واسطةِ اللغةِ العربيةِ، مهيئًا لذلكَ برامجًا للمدرسةِ منذ عامِ 1923، متشبعةً بالروحِ الفرنسيةِ الكاثوليكيةِ. فأرسلَ المقيمُ الفرنسيُّ العامُّ في المغربِ الأمرَ إلى وزارةِ العدلِ باستبعادِ اللغةِ العربيةِ كلغةٍ وسيطةٍ بين البربريةِ والفرنسيةِ، وقامتْ فرنسا بإنشاءِ الأكاديميةِ البربريةِ سنةَ 1976 بباريسَ، وضمتْ البربرَ في مؤسساتِها وجامعاتِها، وصاروا ينادون فيما بعد بما يُسمى بالبربريزمِ[83].

الاختراق الاجتماعي

أسهمَ فقدانُ الأمنِ وحضورُ أدواتِ الشرخِ في إضعافِ الدولةِ وعجزها عن تنظيمِ علاقاتها ومؤسساتها الاجتماعيةِ في ظلِّ التعددِ، وهو ما جعلَ الجوَّ مهيأً للاختراقِ الاجتماعيّ، خاصةً مع ما وضعَه الاستعمارُ من نظمٍ وقوانينَ قبل انسحابهِ من بلدانِ المسلمينَ، وتسليمهُ دفةَ الحكمِ للفئاتِ التي عمل على تربيتها ورعايتها رعايةً خاصةً. ومن أخطرِ مجالاتِ الاختراقِ الاجتماعيّ التي عمل عليها الاستعمارُ.

أولاً المؤسسات التعليمية

كان من أهدافِ التعليمِ في ظلِّ الاستعمارِ تربيةُ أجيالٍ من أبناءِ المسلمينَ تدينُ بالولاءِ والطاعةِ للمستعمرينَ، تنسلخُ عن الإسلامِ والأُمّةِ[84].

هذا ما قامَ به المستعمرُ في شبهِ القارةِ الهنديةِ وباكستانَ على يدِ اللوردِ ماكولي، الذي أدخلَ التربيةَ الحديثةَ، وأبعدَ التعليمَ الإسلاميَّ، واستنسخَ

(76) انظر: محمد عمارة، **الاستغلال الأمريكي للأقليات**،، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 2011م، ص 3.
(77) انظر: محمد عمارة، **المصدر السابق**، ص 77.
(78) انظر: **المشاكل القومية والعرقية في باكستان مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية**، ص8.
(79) انظر: **المصدر السابق**، ص109.
(80) انظر: **المصدر السابق**، ص15.
(81) انظر: **المصدر السابق**، 17- 20.
(82) انظر: **المشاكل القومية والعرقية في باكستان مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية**، ص17_31.
(83) انظر: محمد عمارة، **الأقليات الدينية**،ص 47 – 51.
(84) انظر: عبد الرحمن حسن حبنكة، **غزو في الصميم**،، ط1، دمشق، دار القلم، 1982م ص 30.

نماذجَ ممسوخةً متشبعةً بفكرِ الغربِ[85].

إضافةً إلى إدخالِ التغييرِ والتعديلِ في آلياتِ تنظيمِ المؤسسةِ التعليميةِ وفقَ المعاييرِ لاختيارِ المدرسينَ وطرقِ تعيينِهم، ووضعِ المناهجِ وملاءمتِها لفكرِ الدولِ المستعمِرةِ، من خلال دمجِ المناهجِ واتباعِ خططِ التفريغِ والملءِ[86].

ثانياً ملف المرأة

ركزتِ الجهودُ الاستعماريةُ على ملفِّ المرأةِ في مرحلةِ الحملةِ الفرنسيةِ على مصرَ، ثم مرحلةِ حكمِ محمدِ علي باشا، من خلال نشرِ أفكارِ التحررِ والاعتراضِ على بعضِ الأحكامِ الشرعيةِ الخاصةِ بالنساءِ. وقد شهدت الحركةُ النسائيةُ طفرةً في زمنِ الاحتلالِ الإنجليزيِّ، الذي رعى هذه الحركاتِ ونمّاها، فأسهمَ ذلك في إضعافِ البنيةِ الأسريةِ. ولاقت هذه الحركاتُ تأييدًا من المنظماتِ الدوليةِ بهدفِ عولمةِ أسلوبِ الأسرةِ الغربيةِ، فصدرت القراراتُ من هيئةِ الأممِ بشكلٍ متدرج، ثم نشأت المصطلحاتُ التي تجرّمُ التمييزَ بين الجنسينِ وتحاربه. ففي عامِ 1967 أصدرت الأممُ المتحدةُ قرارًا يجرّمُ التمييزَ بين الرجلِ والمرأةِ، ويدعو للمساواةِ بينهما، وأوجبَ إلغاءَ القوانينِ والأعرافِ التي تميّزُ الرجلَ عن المرأةِ، واعتبرَ ذلك فعلًا يستحقُّ التجريمَ. وما زالَ مسلسلُ الاختراقِ الاجتماعيِّ من خلال قضيةِ المرأةِ يسري في الأمةِ سريَّ السمِّ، يفتكُ بعوائلِها وأسرها[87].

الخاتمة:

خلُصتِ الدِّراسةُ إلى أنَّ الحروبَ الداخليّةَ في الأمّةِ ظاهرةٌ مرفوضةٌ شرعًا وواقعًا، إذ تُشكِّل خروجًا صريحًا على مقتضى النصوصِ الشرعيّةِ الداعيةِ إلى الاعتصامِ والوحدةِ وحفظِ الدماءِ، كما تُخلِّف آثارًا عمليّةً جسيمةً تمسّ كيانَ الأمّةِ وثوابتها، وتُضعفُ قدرتَها على النهوضِ برسالتها الحضاريّة. كما بيَّنت أن الصراعاتِ الداخليّةَ تُفضي إلى آثارٍ مدمّرةٍ على تنظيمِ العلاقاتِ السياسيّةِ في الأمّة، حيث تُهمّش مرجعيّةَ الشريعةِ في الحُكمِ وإدارةِ الشأنِ العام، وتُشوّهُ آليّاتِه، وتُربِكُ وظائفَ السلطاتِ ومهامَّها، وتُفضي إلى إغفالِ مقاصدِ الشرعِ في السياسةِ الشرعيّة، وفي مقدّمتها تحقيقُ العدلِ وحفظُ الحقوق.

كما أوضحتِ الدِّراسةُ أن هذه الحروبَ حرمتِ الأمّةَ من استثمارِ مقدّراتِها الاقتصاديّة، وأهدرت الكثيرَ من ثرواتِها المادّيةِ والبشريةِ، ممّا دفعها إلى مسارِ التبعيّةِ والعَوزِ بدلَ الاستقلالِ الاقتصاديِّ والنماءِ الحضاريّ، وأدّى إلى تعطيلِ مشاريعِ التنميةِ والإصلاح. كذلك أسهمت هذه الصراعاتُ في إيجادِ عواملِ التفكّكِ الاجتماعيّ، من خلالِ تأجيجِ النزاعاتِ الدينيّةِ والعرقيّةِ بين مكوّناتِ المجتمعِ الواحدِ، وإضعافِ روحِ التعايشِ والانسجامِ الاجتماعيّ، الأمرُ الذي فتحَ البابَ واسعًا أمامَ تدخّلاتِ القوى الخارجيّةِ في شؤونِ الأمّةِ واستثمارِ أوضاعِها المضطربةِ بما يحقّقُ مصالحَها على حسابِ وحدةِ الأمّةِ واستقرارِها.

المصادر

ابن القطان، نظم الجمان، تحقيق محمود علي مكي، ط1، بيروت- دار الغرب الإسلامي، 1990م.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 2004م.

ابن سعد، الطبقات، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990

ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار ملوك الاندلس والمغرب، ط2، بيروت- دار الثقافة، 1980م.

ابن كثير، البداية والنهاية، ط1،مطبعة السعادة القاهرة تصوير دار الفكر بيروت.

أحمد عبد الموجود، تاريخ قضاء الإسلامي في الأندلس، رسالة مخطوطة مقدمة لجامعة الأزهر لعام 1937م.

إسماعيل شلبي، وحدة الأمة الإسلامية واجب شرعي= وحدة الأمّة الإسلامية واجب شرعي يجب تحقيقها في ظلّ العولمة، دط، د.م،دن، دت.

بلال صفي الدين، أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي،ط2، د.م، دار النوادر، 2011م.

حسن إبراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،ط14، بيروت- دار الجيل، 1996م.

حسين، حازم غانم، دور العلماء السياسي والاجتماعي في الأندلس في عهدي الطوائف والمرابطين،، أطروحة دكتوراه كلية الآداب، جامعة الموصل،1995م.

خلف بن دبلان الوذيناني، الدولة العثمانية والغزو الفكري، ط2، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة،2003م.

خياط، عبد العزيز النظام السياسي في الإسلام، النظام السياسي في الإسلام، ط1، القاهرة-بيروت- دار السلام،1999م.

دويكات، قاسم، مشكلات الحدود، مشكلات الحدود السياسية في الوطن العربي، ط1، مودع لدى المكتبة الوطنية بالأردن،2003م.

(85) انظر: **المصدر السابق**، ص 32.

(86) انظر: عبد الرحمن حسن حبنكة، **غزو في الصميم**، ص 66 – 92،وانظر: محمد قطب، **واقعنا المعاصر**، ص203-219.

(87)انظر: رائد عكاشة، عدد من المؤلفين، **الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة**، بحث إبراهيم رحماني، بعنوان **أثر العرف والتحولات الاجتماعية في الأسرة المسلمة**،(المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية) ط1، الأردن-عمان-دار الفتح، 2015م، ص 420 – 423.

رائد عكاشة، عدد من المؤلفين، الأسرة المسلمة في ظل المتغيرات المعاصرة، بحث إبراهيم رحماني، بعنوان أثر العرف والتحولات الاجتماعية في الأسرة المسلمة،(المعهد العالمي للفكر الإسلامي فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية) ط1، الأردن-عمان-دار الفتح، 2015م.

الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ط1، دمشق، دار الفكر،1980م.

السبكي، معيد النعم ومبيد النقم، ط1 بيروت لبنان مؤسسة الكتب الثقافية 1986.

صلاح الدين فهم محمود، العلاقات الاقتصادية الدولية في الإسلام، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.

ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة، دط، شركة ELGA منشورات سنة 2002م.

عبد الرحمن حسن حبنكة، غزو في الصميم،، ط1، دمشق، دار القلم، 1982م.

عبد العزيز مصطفى كامل، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، ط1، المملكة العربية السعودية- دار طيبة للنشر والتوزيع،1995م.

عبيد البكري، جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك،، ط1، تحقيق عبد الرحمن الحجي، بيروت- دار الإرشاد للطباعة والنشر، 1968م.

عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، ط1، القاهرة، دار اليسر، 2011م.

عرنوس، تاريخ القضاء،دط، القاهرة -المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، دت.

عماد الدين خليل، ملاحظات في تاريخ المجتمع الإسلامي ،دط، مصر، مكتبة النور، دت.

غازي بن سالم الحربي، اقتصاديات الحرب في الإسلام،ط1، د.م، د.ن،1990م.

محمد بن حجر بن حسن القرني، التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية،، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى في العقيدة الماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين- قسم العقيدة – جامعة أم القرى، 1423ه.

محمد حميد الله، مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، بيروت- دار النفائس، 1987م.

محمد عبد الله الوردي، الأحكام الفقهية المتعلقة بخلو البلاد من الحاكم وتطبيقاتها المعاصرة،دط، بيروت، دار الكتب العلمية، 2020م.

محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، ط4،القاهرة، مكتبة الخانجي، 1997م.

محمد عمارة، الاستغلال الأمريكي للأقليات، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 2011م.

محمد عماره الأقليات الدينية،، ط1، مصر- نهضة مصر للطباعة والنشر، 1998م.

محمد قطب، واقعنا المعاصر، ط1، مصر، دار الشروق، 1997م.

محمود شاكر الحرستاني، مواطن الشعوب الافريقية، ط1، دمشق، مؤسسة الرسالة، 1972م.

مسعود أحمد مصطفى، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م.

المشاكل القومية والعرقية في باكستان مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

معاذ محمد عبد القادر عابدين، التاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن 2017م.

المقري أزهار الرياض،دط، القاهرة- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1939م.

- صححه وعلق 1947، القاهرة- الناشر المكتبة التجارية الكبرى صورتها عالم الكتب بيروت، 1وكيع محمد بن خلف الضبي، أخبار القضاء، ط عليه عبد العزيز مصطفى المراغي.